

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجلس تنظيم الاتصال الزراعي بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والقوانين المعدهله له :

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات :

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء مجلس تنظيم الاتصال الزراعي بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة.

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للسيد / عبد الجود زيدان وبالنسبة مساحتها ١٤ قيراطاً وسبعين (أربعة عشر قيراطاً وسبعين) الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكر والرسم المرافقين .

مادة ٣ - تخصص الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للدولة (أملاك أميرية) الموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكر والرسم المرافقين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برأس الجمهورية في ٢٩ ديع الأسرة (١٢٨٩) (١٤ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجلس تنظيم الاتصال الزراعي
بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير محافظة البحيرة
من أعمال المفعة العامة

تنفيذًا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نسائمها الاقتصادية ورفع مستوى الاتصال الزراعي على أساس علمي. تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الاتصال الزراعي لمحافظات : البحيرة، الغربية، المنوفية، القليوبية، الجيزة، المنيا، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره ٢٢ قيراطاً و٢٠ سهماً (اثنان وعشرون قيراطاً وعشرون سهماً) بالقطعة رقم ٣٩٥ و٢٠٣ سهماً (اثنان وعشرون قيراطاً وعشرون سهماً) بالقطعة رقم ٣٩٦ و٢٠٣ سهماً (اثنان وعشرون قيراطاً وعشرون سهماً) قسم أول بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير محافظة البحيرة. لإقامة هذا الجمع مما يتضمن تقرير المفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعزع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين والقوانين المعدهله له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعزع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات.

ومنذ المائة منها قرار بـ ١١١ سهماً مملوكة للسيد / يوسف سليمان حميد (حملة أملاكه فدان و٨ قيراط) وقد وافق على بيعها للوزارة .

و١٨ قيراطاً و٨ سهماً مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت مصلحة الأراضي على إقامة الجمع سالف الذكر وتمد الموقع من الناحية البحيرية سكة زراعية عمومية بطول ٨٠ مترًا ومن الناحية الشرقية باققطع ٢٠٦١٩٤٢١ بموضعه بطول ٥٠ مترًا ومن الناحية الغربية باققطع ٢٠٢١٠ بموضعه بطول ٨٠ مترًا ومن الناحية الغربية باققطع ١٩٤١٨ بموضعه بطول ٥٠ مترًا .

وقد وافق السيد المحافظ على تزعزع ملكية الموقع المختار .

لذلك : أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المفعة العامة لمشروع إنشاء مجلس تنظيم الاتصال الزراعي بناحية سالف الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذه .

وينتظر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاءه الفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
سيف سراج

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاءه التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد من عى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجلس تنظيم الإنتاج الزراعي بناءً على برم

مركز كوم حادمة محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للنفسة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعدل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على المقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يمتنع من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء مجلس تنظيم الإنتاج الزراعي بناءً على برم مركز كوم حادمة محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للسيد / عبدالمم تم الشوربي (سراة الإصلاح الزراعي) وبالبالغة مساحتها فدان و٧ قارات و١٢ سهما (فدان وسبعين قارات واثنتي عشر سهما) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالذكر والرسم المراقبين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

مصدر راسة الجمهورية في ٢٩ دينار (١٢٨٩) (١٤ يوليه ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجلس تنظيم الإنتاج الزراعي

بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير محافظة البحيرة

من أعمال المفعة العامة

تنفيذًا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نماءها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس على تقرير تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة ، الغربية ، المنوفية ، القليوبية ، الجيزة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان وقيراطان و ٢١ سهما (فدان وقيراطان واحد وعشرون سهما) بموجب برقية سالم تم ٦٩ رقم أول سيدى سالم ضمن القطعة ٦٥ بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير محافظة البحيرة لإقامة هذا المجتمع مما يتضمن تقرير المفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - بشأن نزع ملكية المقارات للنفسة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على المقارات .

وهذه المساحة منها ١٤ قيراطاً وسبعين ملوكه للسيد / عبد الحمود زيدان الذي وافق على بيعها للوزارة (وبخلاف أملاكه ٨ أفدنة و ٨ قيراطاً) و ١٢ قيراطاً و ١٩ سهماً مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت مصلحة الأملك الأميرية على تخصيص الجزء المختار بأراضيها للمشروع ، ويعده الموقع من الناحية البحيرية باقى القطعة ٦٩ بموضعه بطول ٨٠ متراً ومن الناحية الشرقية قاضي القطعة ٦٩ من ٧١ بموضعه بطول ٥٠ متراً ومن الناحية الغربية عبارة عن خط بيكر يتكون من ثلاثة خطوط يباقي القطعة ٦٠ بموضعه يبدأ من شرق إلى غرب بطول ٧١ متراً ثم يقبل بطول ٦٨ متراً ثم ينوب بموضع ترعة حوش عيسى بطول ١٠ أمتار .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لهذا: أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المفعة العامة لمشروع إنشاء مجلس تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية سالفه الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض الازمة لتنفيذه .